

اذ هم الرهن وبطلان التبرع للمالك الرهن وليس للرهن فبما سئل الا ان وقع منه
 اعنى من الرهن نذر بالمنفعة وانما يحل له ان يعلم في حشر او هذا المعاهد **مسألة**
 هل يجوز نذر اولاد الجوس المتعاطفين منهم او هبتهم منهم وهل حل وطيبهم بذلك
 المصداق اذا سلموا بعد الشرا او بعد الحبة افتونا ما حوز **الجواب** نعم
 خورسوا لهم منهم وهبتهم الى ما ذكر في السؤال ومن صرح بذلك في الشرح المأثور
 وقرره كراما في تزج المنعج والحبب كذلك ثم اذا اسلقت الحاربه المستتره او الموهبة
 حل وطيبها بملك اليهم لكن بعد الاستبراء او ما اعلم **مسألة** في رجل استرهن
 ايضا من شخص اخر بما لم يعلم والى المالكين في ذمه الرهن سوى ثلثي اهما المتفقون به
 فقط وطلب الرهن المرفوع بتمام المتفقون به في لفظ العقدنا متفق فهل الرهن
 حل في كل اهل ولا نلوا الرهن نذر للرهن من نفعه المرفوع بها بكون الحكم وذلك
 افتونا ما حوز **الجواب** انه لا يصح في ثلث الارض المذكورة والحال ما ذكر
 في السوال الا نذر الرهن ان يكون بغير ثابته في ذمه الرهن فلا يصح
 بما يستقر منه كما صرح به الحاضر رضي الله عنهم فاذا علمت انه يبطل
 في الثلث فيسقط هل يصح الرهن في ثلث الارض على قولين يوقى الصفة
 فيثبت للرهن الجواز ان تضاف الثلثي وانما بقائه وما يبطل فيه
 الرهن لا يتعلق به نذر اذا الباطل لا يسمى رهونا والرهن لم يندر
 الا بالمنفعة المرفوع وليس في ما يبطل رهنا كما يصح نذره في ثلث المنفعة
 الارض

الارض المذكورة والحال هذه والله اعلم لفظا وروية **مسألة** في رجل رهن
 ارضا معلومة ونذر للرهن من نفعه الارض مدة من معلومة ثم ما دام الرهن باقيا
 بدتمه او بعصمة بعد ذلك استاجر الرهن الارض المرفوعة المذكورة من الرهن
 ما حوز معلومة في مدة كسما كالمس وزرع حبليل وكسيد فاستونا
 مدته المعلومة من الاجر ثم ان المستاجر المذكور باع الملكيد المغربي وس
 في الارض المذكورة الى رجل اخر وعنى فيها مدة سنة ثم ان المالكيد المذكور
 فاع ذلك وزرع الارض بطعام وانقضت مدة السنة المذكورة والارض
 حينئذ مشغولة بالزرع المذكور من الطعام مشترك الملكيد بماله
 اجرة المثل في ماله الي حصاد زرع المذكور فيما زاد من الشهر بحساب
 اجرة المثل المعلومة للزرع المذكور فحصل منه ثمنه وجره وبقا اخر ذلك
 مدة لثلاثة اشهر او بغيره القلع ويرفع افتونا ما حوز **الجواب** نعم
 لزمه اجرة المثل بحساب اجرتها في الزيادة على ارضه لما كان بالمنفعة والحال
 ما ذكر في السوال وانما يحل له ان يعلم **مسألة** من الرهن المندوب والمنفعة
 في رجل رهن ارضا بدين معلوم ونذر له بالمنفعة الارض مدة بقا الدين
 بدتمه وكذلك ايضا يستحق على الرهن المذكور دينا اخر ونذر له بالمنفعة
 الاخرى غير الارض المرفوعة مدة بقا الدين بدتمه فلوان هذا المقادير
 المذكور فان هذه الارض وفقا عليه وعلى اخرين فهل مسج دعواه